

رئاسة الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٩١) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريف

المادة (١): يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم:

الجهة المبين بجانب كل منها:

المؤسسة: وزارة الطوارئ وإدارة الكوارث.

المؤسسة: وزير الطوارئ وإدارة الكوارث.

الجهة العامة: أي وزارة أو محافظة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة عامة أو

منشأة عامة.

الجهة المعنية: أي جهة غير عامة كالنظيم النقابي والجامعات الخاصة والمنشآت

الخاصة وغيرها.

الجمهورية العربية السورية
الرئاسة العامة للخدمات الإدارية
الوزارة العامة للإدارة العامة

الوزارة العامة للإدارة العامة
الوزارة العامة للإدارة العامة

الرقم: ١٠٤/ج/٢٠٢٥

تعميم

إلى كافة الجهات العامة وجميع الوحدات الإدارية في المحافظة

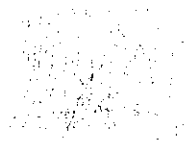
يرجى الاطلاع

مدير التنمية الإدارية
حيان عودة

رصد الموارد البشرية
نور الحسن

أمين عام المحافظة

٩



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

الفصل الثاني

الإجراءات والأهداف والاختصاصات

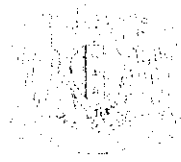
المادة (٢٢): تحدث في الجمهورية العربية السورية وزارة تسجر "وزارة الطوارئ وإدارة الكوارث"، مقرها دمشق.

المادة (٢٣): لأهداف الإدارة:

- أ- قيادة حماية الاستجابة الطارئة بكفاءة وفعالية وفق أفضل الممارسات الدولية.
- ب- التخطيط المسبق وإدارة المخاطر والاستجابة للكوارث بكافة أشكالها وتمهيناتها.
- ج- قيادة جهود التعافي من الكوارث والأزمات والتخطيط لها وتعزيز الأمن والسلامة المدنية من خلال التخفيف من آثار الكوارث.
- د- تنسيق وحشد الجهود بين مختلف الجهات المحلية والإقليمية والدولية قبل وأثناء وبعد حدوث الكوارث.
- هـ- إعداد الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالطوارئ والكوارث وتطوير منظومات الإنذار المبكر للتنبؤ بوقوعها.
- و- تطبيق نماذج محاكاة متعلقة بإدارة الكوارث، وتقييم عمليات التنسيق والاستجابة المجتمعية.
- ز- تقديم المساعدة الطارئة لحالات الكوارث، وتعزيز قدرة الدولة على الصمود والاستجابة السريعة قبل وأثناء وبعد حالات الكوارث.
- ح- المساهمة الفعالة في تعزيز المرونة المجتمعية للتجمعات الحضرية والريفية في مواجهة الطوارئ والكوارث.

دمشق ١٨ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ - ١٤ حزيران ٢٠٢٥ م.

يرجى



دولة فلسطين
Ministry of the Interior

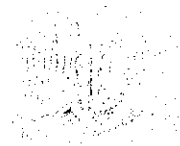
السلطة الوطنية الفلسطينية
Palestine National Authority

الفصل الثالث

اختصاصات ومهام الوزارة

المادة (٤): تتولى الوزارة الاختصاصات والمهام الآتية:

- أ- تطوير الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لإدارة الطوارئ والكوارث ومتابعة تنفيذها، بما في ذلك خطط الاستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات الوطنية.
- ب- اقتراح التشريعات واللوائح التنفيذية الخاصة بإدارة الطوارئ والكوارث لضمان استمرارية الأعمال وتنسيق الأدوار بين الجهات الوطنية.
- ت- المشاركة في وضع أدلة وسياسات ومعايير الأمن والسلامة المهنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ث- تشغيل محطات الرصد المناخي والزلازل وجمع البيانات وتسهيل المخاطر بكافة أنواعها لتحديد المناطق المعرضة للخطر، من خلال استصدار النشرات الدورية وتسهيل قنوات مبنكرة للإبلاغ، بالتنسيق مع الجهات المعنية كل فيما يخصه.
- ج- إنشاء نظام مركزي للإبلاغ عن الطوارئ والكوارث لتعزيز عمليات الاستجابة بكفاءة وفعالية.
- ح- تحليل وتقييم المخاطر المحتملة ووضع سياسات للحد منها وفق أفضل الممارسات الدولية.
- خ- تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في مجال إدارة الطوارئ والكوارث لضمان الكفاءة العالية، وتعزيز القدرات الوطنية للتعامل السريع مع الطوارئ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



الهيئة العامة للغذاء والدواء الهيئة العامة للغذاء والدواء الهيئة العامة للغذاء والدواء

- د- تنفيذ حملات توعوية وإدراج مفاهيم الطوارئ والكوارث في المناهج التعليمية لتعزيز البعثة المجتمعية بالتدريب مع الجهات ذات العلاقة.
- د- دعم الدراسات والأبحاث والتطوير والابتكار في مجال الإنذار المبكر وإدارة الطوارئ والكوارث.
- د- قيادة عمليات الاستجابة للكوارث الطبيعية وغير الطبيعية وضمان التنفيذ الفعال للخطط.
- د- قيادة عمليات إزالة التلوث الناتج عن الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية بما فيها مخلفات المروية، من خلال تطوير وتنفيذ استراتيجيات فعالة لحماية الموارد البشرية والبيئية والممتلكات العامة والخاصة.
- د- تقييم الأضرار على الموارد البشرية والبيئية والممتلكات العامة والخاصة، وتطوير حلول لتقليل الآثار السلبية.
- د- تنسيق عمليات الإغاثة مع الجهات المعنية بعد الكوارث لتحقيق مرونة مجتمعية مستدامة.
- د- تعزيز التنسيق بين الجهات المحلية والإقليمية والدولية لضمان كفاءة الاستجابة قبل وأثناء وبعد الكوارث.

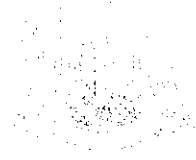
المفصل الرابع

الرؤية التعليمية في الوزارة

المادة (5): يعد الوزير الرئيس الإداري الأعلى في الوزارة ويشرف على أعمالها كافة وهو أمر للمعرف وعاقب للنفقة والتصفيق، ويمارس الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

تمشى في ١٨ من المدة ١٤٤١ هـ - ١٤٤٠ م الموافق ٢٠٢٠ م.

يرجى الاطلاع



رئاسة الجمهورية السورية
الجمهورية العربية السورية

- المادة (٦): يعين معاونو الوزير بمرسوم يتضمن مهامهم واختصاصاتهم.
- المادة (٧): تحدث بقرار من الوزير مديريات الطوارئ والكوارث في المحافظات، وتقيم للوزارة.
- المادة (٨): يصدر الهيكل الوظيفي للوزارة متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

الفصل الخامس

أحكام عامة وانتقالية

- المادة (٩): تحدث في الموازنة العامة للدولة / قسم وفج / باسم وزارة الطوارئ وإدارة الكوارث.
- المادة (١٠): تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقرار من الوزير.
- المادة (١١): يصدر النظام الداخلي للوزارة بقرار من الوزير.
- المادة (١٢): يلغى العمل بكل ما هو مخالف لمضمون هذا المرسوم.
- المادة (١٣): تكلف الوزارة بإعداد مشروع الملاك التشريعي اللازم لتنظيم عملها.
- المادة (١٤): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أُصدر في دمشق

رئيس الجمهورية العربية السورية